وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري 2020

إعداد الطالبتين:

- قراري عائشة
- قراري سناء

إشراف الدكتورة:

ناجي حكيمة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عمير سعاد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
نويوة نوال	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري 2020

إعداد الطالبتين:

- قراري عائشة
- قراري سناء

إشراف الدكتورة:

ناجي حكيمة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عمير سعاد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
نويوة نوال	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ

الأية 10 من سورة المجادلة

شكر و تقدير

الحمد الله منير الدرب ملهم الصبر الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم

نشكر الله عز وجل الذي مكننا من تخطي المصاعب و إعانتنا على إتمام

هذا العمل على أحسن حال الحمد لله الذي هدانا لهذا

و الصلاة و السلام على خير الأنام رسول الله

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة

"ناجي حكيمة" لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

و الشكر الجزيل لمجهوداتها لإنجاح المذكرة

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

و نخص بالشكر الأستاذة "عمير سعاد" و الأستاذة " نويوة نوال"

كما نشكر كل من ساهم في هذا العمل ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

نشكر الله عز وجل الذي منى علينا بتوفيقه و بفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

إلى من لا توفيهم الكلمات و الحروف حقهم في البر و الإحسان

إلى من رضا الله في رضاهم وما توفيقي و سر نجاحي إلا بدعائهم فلن يفي أي كلام و لن

تنصف الكلمات قدرهم إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

و إلى والدين عبد الرحمان أطال الله في عمره و محمد رحمه الله برحمته .

مقدمة

مقدمة:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يأخذ صورتين جامدة و مرنة حيث أن هذه الأخيرة تقوم على الإستقلالية في ممارسة كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية لإختصاصاتهم إلا أنها غير مطلقه من خلال أن العلاقة الوظيفية بينهما تستلزم وجود تعاون في إطار التوازن الوظيفي .

إلا أن العلاقة الترابطية بين السلطتين قد تسودها الخلافات و الصراعات التي من شأنها أن تهدد النظام السياسي في أي دولة و بالتحديد في إنجلترا أين قامت ولأول مرة بإستحداث آلية جديدة تعرف بالحل لفض مثل هكذا نزاعات فعوض أن تقوم الوزارة بتقديم إستقالتها إلى الملك تقوم بعرضها على الشعب كنوع من الإستفتاء الشعبي ليقرر هذا الأخير إما بقاء الوزارة او حل البرلمان فأساس الحل في البداية كان الشعب بإعتباره مصدر كل سلطة و من مقومات النظام الديمقراطي و عليه تم إنتهاج هذا الأسلوب ضمن العديد من الدول كونه ينهي حياة المجلس السياسي قبل أوانه كأحد الأسلحه المقابلة للمساءلة الوزارية و سحب الثقة منها[1].

وبالنسبة للجزائر و في ظل ماعاب على نظام الغرفة الواحدة و ما خلفه الفراغ المؤسساتي و إحتكار التشريع في يد رئيس الجمهورية و إستحداث المجلس الأعلى لتسيير شؤون الدولة الجزائرية عمدت على إنشاء غرفة ثانية سنة 1996 تحت تسمية مجلس الأمة كحل لتجنب إشكالية الفراغ الهيكلي داخل السلطة التشريعية و مقومة لأعمال الغرفة الأولى لأن التداخل الوظيفي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال معالجة معظلة الدور الرقابي على مشاريع قوانين من قبل أعضاء البرلمان من خلال المصادقه على برنامج أو مخطط عمل الحكومة قد تنجر عنها حدوث خلاف تشريعي يمس بالتوازن الوظيفي بين الهيئتين كل هذا جعل الجزائر تضع آليات رقابية حول مدى شرعية و فعالية الوصول إلى فكرة التوازن بين الجهاز الحكومي و التشريعي و من بينها آلية الحل التي بحكم خطورتها و الآثار الناجمة

[1]– إبراهيم تو نصير ، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية ، مجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2020 ، ص 10 .

عنها جعلتها في يد أعلى هرم السلطة التنفيذية الذي خول له التعديل الدستوري لسنة 2020 إجراء إستشارة الهيئات المذكورة في المادة 151 منه ، و عليه تختم هذه الآلية بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، و إصدار مرسوم رئاسي للحل و الغير خاضع للرقابه القضائية بإعتباره يكيف ضمن الأعمال المرتبطه بالسيادة .

أهمية الدراسة

على ضوء ذلك تبرز الأهمية العلمية في :

أن المكانه التي يحتلها المجلس الشعبي الوطني و الحكومة من خلال إعتبارهم حجر الأساس في إعداد السياسة العامة جعلت من المؤسس الدستوري يأخذ بآلية الحل لوضع الحد للخلافات التي قد تشوب بينهم من خلال تضمينه منذ دستور 1996 .

أما فيما يخص الأهمية العملية للموضوع فإن آلية حل المجلس الشعبي الوطني له أهمية بالغة في الدستور الجزائري بإعتباره سلاح خطير قد يؤدي إستعماله إلى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، و يأثر ذلك على عدم إستقرار الدولة داخل مؤسساتها و من خلال عدم التعسف فيه تدخل النظام الدستوري لوضع إجراءات و ضمانات قانونية تحد و تقيد مجال سلطة رئيس الجمهورية في إستعمال هذه الآلية و قد تم تطبيقها خلال مرحلتين في الجزائر ، مما تسبب في فراغ تشريعي .

أسباب إختيار الموضوع

إن أسباب إختيار الموضوع تعود لعوامل عديدة منها ذاتية أو موضوعية

- أسباب ذاتية

معرفة و تسليط الضوء على مدى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية رغم ان المؤسس الدستوري عمل على الفصل بين السلطات الثلاثة .

- أسباب موضوعية

من اهم الأسباب التي حفزتنا على معالجة هذا الموضوع هي ان حل المجلس الشعبي الوطني يعد من المواضيع السياسية المتوقعة الحدوث في أي وقت .

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو تعدي السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و ذلك في إطار الرقابة المتبادلة بينهما إذ ان المشرع الجزائري وضع لكل منهما آليات و إجراءات دستورية من بينها آلية حل المجلس الشعبي الوطني الذي قد يتم إستخدامه في غير الغرض الذي وجد من اجله إذا لم يتم ضبط ممارسته .

الصعوبات و العراقيل

واجهتنا العديد من الصعوبات تتمثل في :

- نقص الدراسات في هذا الموضوع مع التعديل الجديد
- مكتبتنا مازالت تعاني و تفتقد إلى الكثير من المراجع .

الدراسات السابقة

إن موضوع سلطة حل المجلس الشعبي الوطني ليس بالموضوع الجديد نظرا لأهميته فقد تطرق العديد من الباحثين إلى تناول هذا الموضوع و من بين هذه الدراسات نذكر :

- رائد ناجي ، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2005 /2006 .
- حيث تطرق الباحث إلى ماهية حق حل البرلمان من خلال تعريفه و أسبابه ، كما تطرق كذلك إلى الأنواع و الضمانات و الآثار المترتبة على الحل .
- عبد الحليم مرزوقي ، حق الحل في النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، سنة 2014/2013 .
- تطرق الباحث إلى دراسة ماهية حق حل البرلمان و نشأة حق الحل و كذلك أنواعه .

الإشكالية

على ضوء ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ✓ ماهي آليات حل المجلس الشعبي الوطني التي كرسها المؤسس الدستوري ؟

إضافة إلى الإشكالية الرئيسية يتعين علينا طرح التساؤل الفرعي التالي :

- ✓ مامدى توفر الضمانات قبل و بعد الحل ؟

المنهج المتبع

قمنا بالإعتماد في هذا الموضوع على المنهج الوصفي و التحليلي ، إذ إعتمدنا المنهج التحليلي الذي تجلى في القيام بدراسه تحليلية للنصوص الدستورية ، وقد إستعملنا المنهج الوصفي من خلال وصفنا للآلية المتبعه لنهاية عهدة البرلمان في الجزائر .

التصريح بالخطة

من الضروري انه لدراسة و معالجة أي بحث علمي لا بد ان يكون وفق خطة عمل يضعها الباحث في سبيل الإجابة على الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة موضوع بحثنا قمنا بتقسيم هذا العمل إلى فصلين حيث جاء **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار المفاهيمي لحل المجلس الشعبي الوطني نتناول من خلاله مفهوم حل المجلس الشعبي الوطن **(مبحث أول)** وكذلك أسباب وموانع الحل **(مبحث ثاني)**.

ليكون **الفصل الثاني** تحت عنوان الضمانات الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني نتطرق من خلاله إلى الضمانات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني **(مبحث اول)** و الآثار المترتبة على الضمانات الدستورية **(مبحث ثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحل المجلس الشعبي الوطني

إن الجزائر و كباقي الدول أقرت في دساتيرها مبدا الفصل بين السلطات هذا المبدأ الذي أعلنه مونيتسكيو في كتابه روح القوانين وقد إختلفت الدول في كيفية تطبيقها لهذا الفصل بين السلطات فمنها من إعتنقت الفصل التام و منها من إعتمدت فصلا مرنا للسلطات يقوم على التعاون و التوازن، و لكن هذا الفصل ليس بالفصل الجامد بل تتخلله بعض المرونة لإقامة علاقة توازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية ويظهر ذلك جليا من خلال الدساتير[1] . فعند الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة بالنسبة للسلطة التنفيذية نجدها تتدخل في المجال التشريعي بموجب ضوابط معينة و تتدخل في سير عمل البرلمان بضبط جدول اعمالها وسير دوراته ، ولعل أهم و أخطر آلية تواجه بها السلطة التنفيذية نظيرتها السلطة التشريعية هي سلطة الحل التي تعتبر دعامة للسلطة التنفيذية و إمتياز لها امام البرلمان [2].

وعليه سوف نحاول في هذا الفصل ابراز بشكل اكثر مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني (**المبحث الأول)** أسباب وموانع حل المجلس الشعبي الوطني (**المبحث الثاني**)

[1]– رائد ناجي ، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 08 ماي 45 قالمة، سنة 2006/2005 ، ص 141 .

[2]– تبينة حكيم ، **سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد الثامن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2023 ، ص 149 .

المبحث الأول

مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني

الأصل ان يمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفته التشريعية طيلة المدة المحددة بموجب الدستور إلا أنه إستثناءا قد تنتهي هذه العهدة البرلمانة نتيجة تدخل السلطة التنفيذية عن طريق إجراء الحل ، الذي حظي بإهتمام من طرف الفقهاء قصد وضع تعريف له على الرغم من إختلاف الزاوية أو الجانب التي ينظر إليها [1] .

لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين . سوف نحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف حل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الاول) مع محاولة توضيح أنواع الحل التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف حل المجلس الشعبي الوطني

تتعدد آراء فقهاء القانون الدستوري بين تعريفات واسعة و أخرى ضيقة بالنسبة لحق الحل و بالمقابل نلاحظ ان المؤسس الدستوري في الوثيقة الدستورية لم يقم بتعريف حل البرلمان سواء من خلال نص المادتين 108 – 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في كل الدساتير و بالتالي ترك المجال واسع للفقهاء في تفسير مدى إتساعها او تضييقها بما في ذلك من تخفيف على السلطة التنفيذية ، التي يمكنها ذلك من إدخال سلطة التقدير لديها لإعمال هذا الحق ، ولكن يجب الإشارة هنا إلى ان الحل وسيلة رقابية تقع فقط على برلمان شرعي قائم .[2]

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب إلى إعطاء تعريف المعنى اللغوي لحل المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى التطرق لرأي الفقه في تعريف الحل .

[1]– تبينة حكيم ، المرجع السابق، ص 151

[2]– عبد الحليم مرزوقي ، **حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 16 ،17 .

الفرع الأول

التعريف اللغوي

الحل من الفعل الماضي " **حلّ** " أي فكّ أي إرخاء ماكان مشدودا ، ويقال " حل مؤسسة " أي انهاء وجودها و اعلن بطلانها قانونا . وعليه " حل البرلمان " يعني إنهاء وجوده قانونا و بالتالي يصبح كأن لم يكن ، و الحل يعني فسخ ، إبطال أو إلغاء ، تحل الجمعيات عند إنتهاء أجلها أو بموجب إرادة أعضائها أو بقرار قضائي أو إداري وكذلك النقابات ، وتحل المجالس و منها مجلس النواب و البلديات عند إنتهاء مدتها و الإلغاء من معاني الحل يعني إعتبار المجلس او الهيئة المعنية بالحل كأن لم يكن[1]

و لمفردة الحل في اللغة العربية معاني عدة سنسترشد بها لمعرفة المعنى الصحيح لها ومن معانيها:

الحل : حل العقدة ، بمعنى فتحها و نقضها فانحلت

وحل العقدة : فكها بمعنى حل مشكلة ما ، وحل الشئ ، رده إلى عناصره

وحل به : أي نزل به وحل عليه الامر أي وجب ، وحله : جعله في حل مما بينه و بينه وتتفق معظم معاجم اللغة العربية على ان معنى "الحل" هو الفك ، ويقال الحلال مبالغة الحال بمعنى الفك .[2]

[1]–يدر منال ، لدرع نبيلة ، **آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المشرق العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية** ، دار البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي مرسي عبد الله ، تبازة ، المجلد 5 ، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص 274 .

[2]– صبحي حموي ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى . الجسر الواطي سن الفيل ، شبكة كتب الشيعة ، دار الهدى بيروت ، 2000 ، ص 318 .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

سنتطرق من هذا التعريف إلى نظرة فقهاء القانون لمصطلح " حل البرلمان "

عرفه الفقيه " **Josef Bennefon** " بقوله : هو وسيلة فعالة لإنهاء النزاع بين غرفة البرلمان و الحكومة ، في حالة عدم وجود وسيلة الحل فهذا النزاع يصبح دون مخرج والسلطات العامة في طريق مسدود لا تخرج منه إلا بانقلاب.[1]

كما عرفه الدكتور " **سليمان الطماوي** " بأنه " إنهاء نيابة المجلس النيابي إذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد او أحد المجلسين إذ قام البرلمان على أساس إزدواج المجلسين قبل الميعاد المحدد دستوريا " [2]

وعرفه البعض الآخر بأنه " إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل إنتهاء مدة ولايته الدستورية المقررة للنيابة أي قبل الفصل التشريعي للمجلس".[3]

و يعرفه بعض الفقه في الجزائر الحل هو أمر معطى لمجلس منتخب أن ينفض قبل نهاية عهدته[4]

ويعني حل البرلمان من الناحية الإصطلاحية سلطة الرئيس في حل البرلمان و الدعوة لإنتخاب برلمان جديد وفقا لأحكام الدستور ، و كذلك يعرف على انه "سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان و الدعوة لإنتخاب برلمان جديد وفقا لأحكام الدستور ، وهي سلطة تقررها الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني " وهناك من عرف بانه "رغبة الحكومة المقدمة لرئيس الدولة بطلب إنهاء مدة البرلمان بغرض اللجوء إلى حكم الشعب ، في حالة حدوث خلاف

[1]–عبد الحليم مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2]– رائد ناجي ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3]– ماية بن مبارك ، وهيبة قابوش ، **حق رئيس الدولة في حل البرلمان – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية** – مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،العدد الثالث ، جانفي 2015 ، ص 184 .

[4]–حليمة بروك ، **آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على الإصلاح الدستوري** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، العدد 14 ، أكتوبر 2016 ، ص 132 .

جدي بينهما وبين البرلمان ، أو هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي". [1]

المطلب الثاني

أنواع حل المجلس الشعبي الوطني

إن لحل البرلمان أنواع عديدة ومتنوعة تتعدد بحسب الجهة التي تملك الحل ، فإذا تم الحل بناءا على الرغبة الخالصة لرئيس الجمهورية ، فنكون امام صورة الحل الرئاسي إذا تم الحل بإرادة رئيس الدولة سواء كان ملكا أو اميرا أو رئيس جمهورية ، أما إذا وقع الحل بناءا على طلب الوزارة في حالة الخلاف بينها وبين البرلمان نكون امام صورة الحل الوزاري ، وقد يكون الحل بقوة القانون في حالات معينة حددها الدستور فنكون عندئذ أمام صورة الحل التلقائي ،أو ان البرلمان هو من يقوم بحل نفسه وهو ما يصطلح عليه بالحل الذاتي ، وكما يمكن ان " تكون الإرادة الشعبية هي مصدر الحل فيكون صادر بالإرادة الشعبية المباشرة" وهو ما يعرف بصورة الحل الشعبي.[2] و سنتطرق لهذه الأنواع فيما يلي :

الفرع الأول : الحل الرئاسي

ويكون بمبادرة رئيس الدولة وحده، الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل مساندة له مما يتطلب في رأيه إنهاء حياته وإعطاء الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في انتخابات جديدة ولكنه غالبا ما يخفي في طياته سلطة رئيس الدولة فهو يحبذ برلمانا جديدا يشاركه أرائه الشخصية.

يعد حق حل المجلس النيابي من قبل رئيس الدولة اشد الأسلحة فتكا بالمجلس النيابي ، فهو آداة إحتياطية بيد السلطة التنفيذية تستخدمها في أي وقت ترى فيها مصلحة ، ويعرف الفقه حق الحل الرئاسي بأنه: هو الوسيلة الوحيدة للعودة إلى الأمة لتحقيق إحترام سلطتها

[1]– احمد زاوي ، حبيبة لوهاني ، **حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة باتنة ، المجلد الرابع ، العدد 3 ، سنة 2021 ، ص 25 .

[2]– بن سماعلي بوعلام ، **صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، جامعة الجيلالي بونعمان ، خميس مليانة – الجزائر – 2020 ، ص 470 .

و أيضا دون تعسف السلطة التنفيذية في إستخدامه ، أو هو الحل الذي يقع نتيجة للخلاف بين رئيس الدولة و البرلمان و إعتقاد كل منهما أنه يعبر حقيقة الرأي العام و يهدف هذا الحل إلى التعرف على إرادة الأمة إزاء تصرفه من خلال انتخابات جديدة تجرى خصيصا لهذا الغرض.[1]

ومصطلح الحل يوجد في النظامين الجمهوري و الملكي معا إذ ينصب على المنصب لا على شاغله ، وإن الأعراف الدستورية تفرض تعيين الوزارة من الأغلبية البرلمانية لضمان عمل و سلاسة و تنسيق بين مؤسسات الدولة فإذا قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان المؤيد من قبل الوزارة فيتعين عليه تشكيل وزارة تؤيده في الحل . وعليه فقد يضطر إلى إقالة الحكومة أولا إذا وجد حكومة ثانية تحقق طموحه .[2]

فبمجرد حل رئيس الجمهورية للبرلمان ينتقل الإختصاص البرلماني له أو بالأحرى للسلطة التنفيذية أي أن هذه الأخيرة تستحوذ على المجال التشريعي بأكمله ، ولقد نصت المادة 120 من دستور 1989 على ان " **لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحل المجلس الشعبي الوطني قبل إنتهاء عهدته التشريعية**"[3] . وجاء في دستور 1996 في نص المادة 129 [4] و التعديل الدستوري 2016 في مادته 147 [5]و التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 151 التي نصت على " **يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او**

[1]– فتيحة عمارة ، آلية السلطة التنفيذية المؤثرة في صنع القانون في الدساتير الجزائرية ، مجلة التراث ، جامعة حفر الباطن ، المملكة العربية السعودية المجلد 10 ، العدد1 ، ابريل 2020 ، ص 159 .

[2]– عواشرية رقية ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 /2014 ، ص 45 .

[3]– المادة 120 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–13 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .

[4]– أنظر المادة 129 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 .، الصادر في 08 ديسمبر 1996 .

[5]– أنظر المادة 147 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المعدل و المتمم بالقانون 01–16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها بعد استشارة رئيس مجلس الامة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، و الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب لحاله " [1] وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني ينتهي وجوده إما بأثر فوري عن طريق حله من رئيس الجمهورية و إما بأثر مؤجل النفاذ عن طريق إجراء انتخابات تشريعية وعليه يبقى المجلس القائم يؤدي وظائفة إلى غاية تنصيب مجلس جديد ، وإذا كانت المادة 151 من الدستور تلزم رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلا أن هذا الإجراء لا يمس إطلاقا بإرادة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحل وهو ما حدث فعلا عندما تم حل البرلمان الغرفة الأولى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 تمهيدا لإجراء انتخابات تشريعية خلال هذه الفترة بادر رئيس الجمهورية إلى إصدار الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وبعدها الأمر رقم 21-02 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان، و الأمر 21-03 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، و الأمر 21-04 المتضمن قانون المعاشات العسكرية ، و الأمر 21-05 يتعلق بتعديل القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[2].

وعلى الرغم من ان إرادة الرئيس مطلقة في مباشرة هذا التصرف إلا ان هناك موانع تنوط بسلطة الحل و مع ذلك تفترض على الرئيس أن يأخذ بها بعين الإعتبار وعلى أي حال فالامر راجع لرئيس وماله من شخصية قوية ونظرة لصالح العام المشترك ، و إختصاص الحل يعود لرئيس الجمهورية دون سواه نظرا لما له من سلطة تقديرية في هذا المضمار وما يلاحظ ان رئيس الجمهورية غير مسؤول امام المجلس الشعبي الوطني و في نفس الوقت له

[1]- المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، المؤرخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- غرس الله كريمة ، أثر التشريع بالأوامر على الحقوق و الحريات ، دار الأجيال الرقمي للنشر و التوزيع ، الجزائر العاصمة ، سنة 2023 ،ص 124 ،125 .

سلطة حله فهذا ما يظهر الإختلاف بين لسلطات الممنوحة للرئيس و تلك الممنوحة للمجلس .فحبذا لو إن المؤسس الدستوري الجزائري منح سلطة الحل للوزير الأول بإعتباره هو المسؤول أمام البرلمان[1].

الفرع الثاني : الحل الوزاري

هو ذلك الحل الذي تقوم به الوزارة نتيجة وجود نزاع مابين المجلس النيابي ومجلس الوزراء حول السياسة العامة للدولة ، مما يؤدي إلى عدم القدرة على التواصل و التعاون فيما بينهما مما يدفع الحكومة لرفع الامر إلى رئيس الجمهورية لتقرير ما يراه مناسبا لهذا الخلاف ، بحيث يتجه إما إلى حل المجلس النيابي ومن ثم الدعوى إلى إجراء انتخابات جديدة ، أو إلى إعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه وتعيين وزارة جديدة تكوم قادرة على التعاون مع السلطة التشريعية القائمة ، إن قيام الوزارة بحل السلطة التشريعية حلا وزاريا في الدول التي تأخذ بنظام الحكم البرلماني أو شبه البرلماني (النظام المختلط) الهدف منها لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الشعب و هذا الحق يتم في حالات متعددة كالأتي :

- إن وسيلة تحكيم الشعب في النزاع القائم بين الوزارة وبين السلطة التشريعية ينشأ عندما يقرر الأخير بطرح الثقة عن الوزارة وترى الأخيرة أنها على حق و تطلب حل السلطة التشريعية ، وفي هذه الحالة يطلب رئيس مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية حل مجلس النواب و إجراء انتخابات جديدة على أن يتحمل الأول نتيجتها بمعنى إذا جاءت الانتخابات الجديدة بأغلبية برلمانية فإن الامر يحسم لصالح السلطة التشريعية.[2] وعلى الوزارة أن تحترم إرادة الشعب و أن تقدم إستقالتها ، أما إذا لم تأتي هذه الانتخابات بهذه الأغلبية فإن ذلك يكون بمثابة تأييد الشعب للوزارة و ثقته فيها و لسياستها.

[1]– عبد الله بوقفة ،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري – دراسة مقارنة–، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، السنة 2002 ،ص 331

[2]– سلام صالح المعموري ، التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ،دار وليد للنشر و التوزيع و البرمجيات ، القاهرة ، 2023 ، ص 220 .221 .

- قد يستعمل حق الحل في بعض الأحوال بقصد إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة و إستقرار الحكم ، ويتم ذلك عادة في الدول التي لايحظى الحزب بأغلبية تمكنه من تشكيل حكومة بمفرده ، لذلك يتم تشكيل حكومة إئتلافية عن طريق إتحاد عدد من الأحزاب وعندما يشعر رئيس مجلس الوزراء بأن الظروف قد أصبح مناسبة للحصول على اغلبية كبيرة يسارع على حل السلطة التشريعية و إجراء انتخابات تشريعة من أجل كسب ثقة الناخبين ، و تحقيق اغلبية تمكنه من الإنفراد بالحكم .

إن بعض الدساتير وضعت قيود وضوابط بغية عدم تعسف الوزارة من اللجوء إلى حق الحلإذ إنها بدأت تشكل هيئات مستقلة لتنظيم عملية الانتخابات، بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية ، و إلزام الوزراء الذين يرغبون في الترشح للإنتخابات القادمة من تقديم إستقالاتهم عقب حل مجلس النواب و قبل إجراء الانتخابات .[1]ولقد أعتمدت هذه الطريقة للحل في إنجلترا حيث تطور من الحل الملكي إلى الحل الوزاري .

الفرع الثالث : الحل الوجوبي

تجنبا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، تتمثل هذه الآلية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه[2] .

إن تقنية الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني ليست من إبتداع المؤسس الدستوري لعام 2020 بل وردت هذه الألية في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لعام 1963 من خلال نص المادة 56 الذي جاء فيها " **التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة**

[1]– سلام صالح المعموري ، المرجع السابق ، ص 221 .

[2]– منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره في النظام السياسي ، أطروحة ماجيستير في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة . السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 194 .

لنواب المجلس الوطني يوجب إستقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس"[1]. الذي منح للمجلس الوطني آنذاك إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية يترتب على التصويت عليها إستقالة هذا الأخير ، و الحل التلقائي للمجلس و نظرا لأن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد فقد وجهت إنتقادات كثيرة لواضعي دستور 1963 كما أعتبر ذلك خصوصية جزائرية[2] . في حين أصبح المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 في نص المادة 78 الفقرة الأولى[3] و دستور 1996 في نص المادة 82 الفقرة الأولى[4] و التعديل الدستوري 2016 في المادة 96 الفقرة الأولى[5] التي أصبحت المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على" **إذا لم تحصل موافقـــة المجلس الشعبـي الوطني من جديد ، يحل وجوبا** "[6] . معرضا للحل الوجوبي في حالة رفضه قبول مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية بعد ان يكون قد رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها و التي قدم الوزير الأول إستقالته لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة نفس المجلس على مخطط عملها ، على الرغم من أن الدستور يتيح لها تكييفه على ضوء مناقشات النواب.[7] وبعد إجراء إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد يتم تعيين حكومة جديدة يتعين عليها الحصول على ثقة المجلس الشعبي الوطني طبقا لما هو مقرر في المواد 106 ، 107 ، 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لكن في

[1]– المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 .الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 08 مارس سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادر سنة 1963 .

[2]– دويدي عائشة ، **حل البرلمان في الجزائر – دراسة مقارنه –**، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019 ، ص 55 .

[3]– أنظر المادة 78 الفقرة 1 من دستور 1989 .

[4]– أنظرالمادة 82 القرة 1 من دستور 1996 .

[5]– انظر المادة 96 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 .

[6]– المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 .

[7]– دويدي عائشة ، المرجع السابق ، ص 55 .

بعض الأنظمة عندما لا تتحصل الحكومة على ثقة البرلمان تطلب الحكومة من رئيس الدولة حل البرلمان. [1]

الفرع الرابع : الحل الذاتي

والمقصود بالحل الذاتي هو حل البرلمان نفسه بنفسه ، فطالما أن البرلمان يمارس جزء من السيادة، فله الحق في أن يتنازل عن هذه السيادة باعتبار أن الحل بواسطة السلطة التنفيذية مقيد بشروط صعبة فالقاعدة العامة في إجراء الحل الذاتي أن يتم وفق الإجراءات المتبعة بالنسبة للتشريع ، ومن ثم فهو لا يمكن أن يتم بمجرد إجراء بسيط من البرلمان وهذا النوع من الحل لا يمكن ممارسته إلا إذا نص عليه الدستور.[2]

الفرع الخامس : الحل الشعبي

يعد الحل الشعبي أسلوب من أساليب الديمقراطية شبه المباشرة التي تقوم على إشراك الشعب في ممارسة السلطة بجوار الهيئة النيابية و تجعله رقيبا عليها ، و الذي يقصد به أن يكون حق المطالبه لعدد معين أو نسبة معينه من الهيئة الناخبه محددة في الدستور بحل البرلمان، فيعرض هذا الطلب على الإستفتاء الشعبي ، فإذا كانت الموافقة من الأغلبية أعتبر البرلمان منحلا و يتم الدعوة إلى انتخابات جديدة بغرض إنتخاب مجلس نيابي جديد وينقسم الحل الشعبي إلى نوعين أحدهما يسمى الحل الشعبي المباشر الذي يكون حينما ينصب موضوع الإستفتاء مباشرة على حل البرلمان من بقاءه ، و النوع الآخر يسمى الحل الشعبي شبه المباشر للبرلمان ويكون حينما ينصب الإستفتاء على حل خلاف بين الحكومة و البرلمان أو بين رئيس الدولة و البرلمان ، فإذا جاءت نتيجة الإستفتاء مؤيدة لوجهة رأي البرلمان فعلى و رئيس الدولة أن يستقيل وأما إذا جاءت مؤيدة لوجهة رأي رئيس الدولة ينحل البرلمان وجوبا في هذه الحالة.[3]

[1]– انظر المواد ، 108,107,106 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]– ماية بن مبارك ، وهيبة قابوش ، المرجع السابق ، ص 185 .

[3]– بن سماعلي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 472 ، 473 .

ولقد أخذت بعض الدول بهذا الحل منها المغرب في دستور 1972 في مادته 68 ، و اليمن في دستور 2001 في مادته 101 فقرة 1 و الدستور المصري في سنة 2012 في مادته 137 .

من خلال الأنواع التي تطرقنا لها نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 إعتمد على حلين أساسيين وهما الحل الرئاسي و الحل الوجوبي .

المبحث الثاني

أسباب و موانع حل المجلس الشعبي الوطني

إن حق الحل ليس مطلقا للسلطة التنفيذية و إنما لا بد من تواجد أسباب جدية و موانع صحيحة وهذه الأسباب تختلف فمنها ما نصت عليه الدساتير ومنها ماخلقتها الظروف العملية و لكن ما يمكن إجماله ان الحل وسيلة ديمقراطية لحل الخلافات التي تنشأ بين مؤسسات الدولة ، ويمكن حصر هذه الأسباب و الموانع في حل الخلاف الواقع بين الحكومة و البرلمان أو بسبب وقوع خلاف بين مجلسي البرلمان أو بسبب عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة [1] .

و الى جانب الأسباب الواجب توفرها لحل المجلس الشعبي الوطني فإنه بالمقابل هناك موانع تحول دون إستعمال حق الحل و التي تتمثل في غياب رئيس الجمهورية أو في ظل الظروف الإستثنائية أو إقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. [2]

ومما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في اوله أسباب حل المجلس الشعبي الوطني **(المطلب الاول)** مع محاولة توضيح موانع حله **(المطلب الثاني)**

[1]–رائد ناجي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]– تبينة حكيم، المرجع السابق ، ص 159 .

المطلب الأول

أسبـاب الحـــل

إذا كان الحل يعتبر احد سبل الموازنة بين البرلمان و السلطة التنفيذية ، فلا يمكن أيضا إنكار ما ينجر عنه من مخاطر عندما يستعمل كحق مطلق في يد السلطة التنفيذية ، لذلك فقد تكفلت الدساتير صراحة في صلبها في تهيئة الأسباب التي تحد من الإستعمال المطلق لها و تكفل حسن إستخدامه ، ومنها ما اوجدته الظروف العملية التي تتعلق بمطلق السلطة التقديرية للحكومة ، لكن تلجأ إلى حل البرلمان و إجراء انتخابات جديدة في حالات مختلفة[1].

الفرع الأول : عدم الموافقة الثانية على مخطط عمل الحكومة

يمكن ان يستعمل رئيس الجمهورية حقه في الحل كوسيلة للدفاع عن الحكومة وضمان إستقرارها ورغم ان هناك من الدول التي لا تنص على هذا السبب في دساتيرها إلا ان رؤسائها يبررونا إستعمال حق الحل فيها بأنه الوسيلة الملائمة للخروج من الازمة المتمثلة في الخلاف الموجود بين البرلمان و الحكومة.[2]

وقد كرست الدساتير الجزائرية هذا المبرر في إستخدام رئيس الجمهورية حق الحل في حالة الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة و هذا وفقا لنص المادة 81 من التعديل الدستوري 1996 [3]، و المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [4]، و كذلك نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

[1]– كشيش عبد السلام ، **سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري** ، مجلة معالم لدراسات القانونية و السياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ، العدد الثاني ، ديسمبر ، 2019 ، ص 149 .

[2]– يدر منال ، لدرع نبيلة ، المرجع السابق ، ص 277 .

[3]– أنظر المادة 81 من دستور 1996 .

[4]– أنظر المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 .

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها ."[1]

إن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الحكومة تطبق عليه احكام هذه المادة إذن إستقالة الحكومة في هذه الحالة امر طبيعي لأن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يناقش و يصوت على قوانين تأتي تنفيذا لبرنامج حكومي يرفضه مبدئيا

وتعد[2] قاعدة حل البرلمان كأي قاعدة دستورية يفترض انها تهدف إلى حصر السلطة السياسية في إطار ضوابط تمارس من خلالها وظيفتها لان الدساتير إرتبطت بفكرة الحد من التعسف في السلطة و فسح المجال امام الحريات مما يتطلب إيجاد التوازن بين السلطات الثلاثة عن طريق تنظيمها و تحديد الصلاحيات و العلاقة فيما بينها بشكل يكفل منع الإستبداد أو تجاوز السلطة مع أخرى.[3]

لم تشهد التجربة الدستورية الجزائرية إسقاط المجلس الشعبي الوطني للحكومة على إثر رفض برنامجها وهو ما يعكس في جميع الحالات، تفوق المؤسسة التنفيذية والمركز المتميز الذي تحتله في النظام الدستوري الجزائري[4].

ففي هذه الحالة يرتبط ضمان تنفيذ مخطط عمل الحكومة أشد الإرتباط بحل المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع به رئيس الجمهورية كأداة في ظل أزمة ، من خلال اللجوء إلى البحث عن أغلبية جديدة تؤيد الحكومة في تنفيذ مخطط عملها وتضمن لها الدعم و المساندة السياسية التي يستوجبها إستقرار الحكم. [5]

[1]– المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]– رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، شهادة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2007–2008 ، ص 28 .

[3]– حليمة بروك ، المرجع السابق ، ص 133 .

[4]–عبد الرزاق دحمان ، فيصل الوافي ، **المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة تبسة –الجزائر– ، المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان 2022 ، ص 1381 .

[5]–تبينة حكيمة ، المرجع نفسه، ص 156 .

بالنسبه لواقع الممارسة البرلمانية في الجزائر فإنه يكشف مرور كل الحكومات بسلام في أول مواجهة لها مع البرلمان ، حيث لم تجد جل الحكومات المتعاقبة منذ جوان 1997 صعوبة في نيل موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عملها ، إذ لم يسبق و أن قام الوزير الأول حاليا أو رئيس حكومة سابقا بتقديم إستقالة حكومته بسبب رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمله.[1]

الفرع الثاني : الحل بسبب وقوع خلاف بين مجلسي البرلمان

من أجل خلق الإنسجام و التوافق بين مجلسي البرلمان و الذي يكون لإنهاء الخلاف بينهما أثناء القيام بالعملية التشريعية او الرقابية أو عدم الاتفاق على بعض المسائل السياسية الهامة أخذت بعض الدول آلية الحل لكلا الغرفتين او إحداهما لإعادة التوفيق بين المجلسين و تحقيق الاستقرار السياسي ومن بينها المغرب من خلال دستورها لسنة 1996 الذي نص على سلطة الملك في حل مجلسي البرلمان أو بحل المجلس الذي يراه قد خرج عن جادة الصواب و اصبح يعارض السياسة العامة للبلاد ، و اما في الجزائر لم ينص المؤسس الدستوري على حل الغرفتين و إنما نص على حل المجلس الشعبي الوطني فقط لتجنب الوقوع في ازمة الفراغ المؤسساتي التي وقعت فيها الجزائر سابقا ، إثر إستقالة الرئيس الشادلي بن جديد فيتولى في الدستور رئاسة الدولة عند حالة المانع لدى رئيس الجمهورية رئيس مجلس الامة وكذا في حالة الشغور[2] .

لقد تبنى المؤسس الدستوري مسألة الخلاف بين المجلسين في المادة 120 من التعديل الدستوري 1996 على أنه " **في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، تجتمع ، بطلب من**

[1]–معمري نصر الدين ، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، ص 234 .

[2]– لندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية كضمان لتفادي القاعدة الدستورية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 –2015 ، ص 252 .

رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف "[1] .

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 138 الفقرة الثانية[2] و التعديل الدستوري 2020 في المادة 145 في الفقرة 4 منه على " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين ، في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما ، لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ..."[3].

فحالة الخلاف بين غرفتي البرلمان في الجزائر تكون عندما يعترض مجلس الأمة على كل او بعض أحكام مشروع القانون و لحل هذا الخلاف تبنى المؤسس الدستوري اللجنة متساوية الأعضاء و التي تستدعى من طرف الحكومة لإعادة صياغة نص قانون جديد يتفق عليه كلا المجلسين و في حالة عدم الاتفاق يتم سحب النص.[4]

الفرع الثالث : الحل بسبب عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة

نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إستقراء نص المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستور 2016 [5]، و المادة 111 فقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري 2020 " ... **للوزير الأول أو رئيس الحكومة،حسب الحالة ، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، إستقالة الحكومة** "[6] قد ربط إمكانية لجوء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لطلب التصويت من المجلس الشعبي الوطني حيث يكون تسجيل التصويت

[1]– المادة 120 من دستور 1996 .

[2]– أنظر المادة 138 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 .

[3]– المادة 145 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 .

[4]–ليندة أونيسي ، مرجع سابق ، ص 252 .

[5]– أنظر المادة 98 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2016 .

[6]– المادة 111 الفقرة 5 ، 6 من التعديل الدستوري 2020 .

بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناءا على طلب الوزير الأول طبقا لنص المادة 63 من القانون العضوي 16-12 [1].

ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة و في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة ، و إن رجوع رئيس الجمهورية إلى أحكام المادة 147 من دستور 2016[2] و المادة 151 من التعديل الدستوري 2020[3] المذكوران أعلاه هو إختياري ، ولما له في هذه الحالة إما أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها .

وبناءا على ما ذكرناه يمكننا ان نستنتج ان الموافقة على طلب التصويت بالثقة من الوزير الأول يمكن تحقيقه بسهولة ، سواء من ناحية الأغلبية البسيطة للتصويت و التي يمكن للحكومة أن تحصل عليها بكل سهولة وخاصة في وجود أغلبية برلمانية موالية للحكومة من جهة ، او تخوف المجلس الشعبي الوطني من اللجوء الإختياري لرئيس الجمهورية لأحكام المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 ، و المادة 151 من التعديل الدستور 2020 مايجعله لا يغامر بعدم الموافقة على عدم التصويت ، و أن لجوء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى طلب التصويت بالثقة هو لتفادي إمكانية إيداع ملتمس الرقابة و أن كل منهما في إستعماله أكثر تعقيدا و صعوبة ، إلا أن طلب التصويت بالثقة أقل صعوبة فيما يتعلق بإجراء التصويت عليه الذي يتطلب أغلبية بسيطة بالنظر لإيداع ملتمس الرقابة الذي يكون التصويت عليه يعد أكثر صعوبة سواء من حيث قبوله الذي يتطلب سبع عدد النواب على الأقل ، أو من حيث النسبة المطلوبة في التصويت ثلثي النواب أو من حيث التصويت الذي لا يتم إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ، و إلى جانب كل هذه الإجراءات لم ينص المؤسس الدستوري على اللجوء إلى حل المجلس الشعبي

[1]- المادة 63 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذلك العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، جريدة رسمية رقم 50 .

[2]-أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 .

[3]- أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 .

الوطني في حالة الموافقة على ملتمس الرقابة ، إلا أن في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 وبالتالي يمكننا أن نستشف من مضمون نص المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 111 فقرة 6,5 من التعديل الدستوري 2020 صعوبة ألية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، في حين أن حق حل المجلس الشعبي الوطني لا يستدعي كل هذا التعقيد و الصعوبة ، مما يجعل عدم التكافئ و التناسب بين ألية حق حل المجلس الشعبي الوطني التي تعد أكثر فعالية و سهولة في إستعمالها مقابل آلية إثارة المسؤولية السياسية إتجاه الحكومة التي تعد أكثر صعوبة في الإستعمال [1].

الفرع الرابع : تلبية تطلعات الشعب

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني متى إرتأى له ان هذا الإجراء يتماشى مع تطلعات الشعب و أنه ينطوي على مصلحة عامة من شانها ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة ، لا سيما و أن قرار الحل بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 غير ملزم التسبيب بل يخضع لجملة من الضوابط و الإجراءات الواجب التقيد بها ففي غياب لأي خلاف بين السلطتين التنفيذية و التشريعية قد يكون إجراء الحل ضرورة تستدعيه المصلحة العامة للبلاد ، لاسيما في حالة تغيير الميولات السياسية و الاقتصادية ووجود فجوة بين إرادة الشعب و إرادة ممثليه ،بحيث يرى الفقيه الفرنسي دوجي Duguit أنه يجب عن الحكومة ان تحل البرلمان عندما ترى أن السياسة المتبعة منه لم تعد تستجيب لإرادة البلاد فإن الحل عندئذ يكون بمثابة استفتاء حقيقي و مما سبق يتضح أن رئيس الجمهورية يتمتع في النظام الدستوري الجزائري بسلطات واسعة في حل المجلس الشعبي الوطني .[2]

[1]– بن سماعلي بوعلام ، المرجع السابق ،ص 173 ، 174.

[2]– تبينة حكيم ، المرجع السابق ، ص 156 ، 157.

ولعدة اعتبارات تفرض اللجوء إلى هذا الإجراء الذي ينهي العهدة البرلمانية ، لا سيما في حالة الخلاف بين الحكومة و البرلمان و الذي من شأنه التأثير على السير الحسن لمؤسسات الدولة فيكون اللجوء إلى انتخابات جديدة و إعادة تشكيل البرلمان بمثابة فض لأزمة دستورية ووسيلة لخلق التوازن بين السلطات.[1]

المطلب الثاني

موانــع حل المجلس الشعبي الوطني

اعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني سلطة مطلقة من حيث المبادرة ، ونص على شروط موضوعية لممارسة هذه السلطة، اما الشروط الشكلية فلا تعدوا ان تكون استشارات إضافة إلى شرط إجراء انتخابات في اجل أقصاه 03 اشهر لكن لا علاقة لهذا الشرط الأخير بقرار الحل. [2]

الفرع الأول

في حالة غياب رئيس الجمهورية

حسم التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و التعديل الدستوري لسنة 2020 . مسألة ضمان تولي منصب رئيس الجمهورية اثناء غيابه ، برئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية في الحالة التي تقترن فيها استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان .[3]

حيث نص التعديل الدستوري سنة 2020 ضمن المادة 96 من دستور 2020 على حالة صريحة لا يمكن فيها حل المجلس الشعبي الوطني، وهذه الحالة هي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء كان الشغور مؤقت او نهائي ، إذ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الامة أو رئيس المحكمة الدستورية في حالة اقتران شغور

[1]– تبينة حكيم ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2]–ليندة أونيسي ، المرجع السابق ، ص 257 .

[3]– كشيش عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 156 ،157 .

منصب رئيس مجلس الامة ومنصب رئيس الجمهورية ، منصب رئيس الدولة ، وفي هذه الحالات قلص المؤسس الدستوري صلاحيات رئيس الدولة إذ لا يمكنه ممارسة جميع الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية المنتخب ، إذ من بين الصلاحيات التي يحرم منها رئيس الدولة صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني.[1] حيث جاء في المادة 96 من الدستور مايلي :"**لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 95 آعلاه ، تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الحالتين 9,8 من المادة 91 و المواد 104 ، 142 ، 151 ، 162 219 ، 221 ،222 من الدستور**"[2]

الفرع الثاني

في حالة الظروف الاستثنائية

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية و المتمثلة في :

- حالة الطوارئ او الحصار .
- الحالة الاستثنائية .
- حالة الحرب .

غير ان تقييد شروط إعلان هذه الحالات بتواجد البرلمان و اجتماعه وجوبا من اجل دراسة الأوضاع المتعلقة بها يترتب عليه استبعاد إجراء الحل.[3]

أولا : حالة الطوارئ أو الحصار

يقصد بها نظاما إستثنائيا يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد ، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق و الحريات العامة متى كان هناك مساسا بالامن و النظام العام و المحافظه على الامن و السكينة العامة .

[1]– أحسن غربي ، **حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020** . المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، سبتمبر 2022 ، ص 97 .

[2]– المادة 96 من التعديل الدستوري اسنة 2020 .

[3]– تبينة حكيم ، المرجع السابق ، ص 160 .

اما حالة الحصار فهي اشد خطورة من حالة الطوارئ و أدنى خطورة من الحالة الإستثنائية تتصل بالاعمال التخريبية او المسلحة كالعصيان و التمرد فيتم إنتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحه ، فتخول لرئيس إتخاذ كل التدابير اللازمة لإستيتاب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحاله الإستثنائية ، وعليه فإن حالة الحصار هي أيضا نظام إستثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروجا عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الحصار.[1]

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه :" **يقرر رئيس الجهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها 30 يوم بعد اجتماع المجلس الأعلى للامن ، و إستشارة رئيس مجلس الامة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير الازمة لإستتاب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا** "[2] .

إذا كان المؤسس الدستوري قد جمع بين حالتي الطوارئ و الحصار في نفس النص و حدد بينهما في الشروط و الإجراءات إلا ان هناك فرق بين الحالتين ، حيث أعلنت حالة الحصار في الجزائر يوم 05 جوان 1991 و ألغيت في 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 366/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 [3].

[1]– أحسن غربي ، **الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ،مارس 2021 ، ص 40 .

[2]– المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3]– عمير سعاد ، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 ، ص 798 .

اما حالة الطوارئ فقد أعلنت في الجزائر في 09 فبراير 1992 لمدة 12 شهرا و الغيت في 23 فبراير 2011 بموجب الامر رقم 01/11 المؤرخ في 29 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ .

إن الهدف من إعلان حالة الطوارئ و الحصار هو حفظ الامن العام وقد جمع المؤسس الدستوري الحالتين في نص واحد و لم يميز بينهما في الإجراءات.[1]

ثانيا : الحالة الإستثنائية

يقصد بالحالة الإستثنائية بانها وضعيه غير عادية تحدث في الدول نتيجة وجود خطر حال وجسيم يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة و سلامة التراب الوطني[2]

طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " **يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوم .**

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ، و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء و تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الامة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاب للأمة ، يجتمع البرلمان وجوبا، لا يمكن تمديد هدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا. تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها .[3]

[1]–عمير سعاد ، المرجع السابق ، ص 798 .

[2]– مصطفى كمال ، معزوز علي ، **تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد و الفعالية** ، مجلة المعارف ، المجلد 16 ، العدد 2 ، جامعة البويرة – الجزائر – ، ديسمبر 2021 ، 230 ، 231 .

[3]– المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

ثالثا: حالة الحرب

تعرف حالة الحرب على انها الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية ، إذا لا يقتصر فيها الأمر على ان تكون البلاد مهددة بخطر داهم ، بل تكون البلاد واقعة تحت عدوان فعلي يوشك ان يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة إذ يعلنها رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء ، و الإستماع إلى المجلس الأعلى للامن و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة ورئيس المحكة الدستورية و إجتماع البرلمان وجوبا وتوجيه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك. [1]

يبدو من خلال احكام الدستور بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بحالة الحرب الدفاعية و لم يأخذ بحالة الحرب الهجومية ، وذلك من منطلق ان الدولة الجزائرية ليس لديها نظرة إستعمارية أو عدوانية وهو ما يفهم من العبارة الواردة في مضمون نص المادة 100 من الدستور التي تنص

" **إذا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب**" [2]

تعد حالة الحرب ظرفا أشد خطورة من حالتي الطوارئ و الحصار و يتطلب إعلانها من طرف رئيس الجمهورية ان تستوفي شروط موضوعية و أخرى شكلية ، إذ لا يكفي أن تكون الدولة مهددة بخطر داهم بحسب ، بل يشترط أن يكون العدوان قد وقع عليها فعلا أو انه على وشك الوقوع ، حيث يسمح هذا الوضع الخطير بأن تتركز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية ، الذي تمدد عهدته الرئاسية وجوبا في حالة انقضائها ، ويتم وقف العمل بالدستور.[3]

[1]– آيت قاسي حورية ، **الرقابه على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة الحقوق و الحريات ، مجلد 10 ، العدد1 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص 1374 .

[2]–المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .

[3]–غرس الله كريمة ، المرجع السابق ، ص 154 ، 155 .

إن الهدف من هذه الحالة هو الحفاظ على استمرار رقابة ممثلي الشعب على اعمال السلطة التنفيذية طيلة فترة إعلان الحالة الاستثنائية ، خاصة و انه في ظل هذه الحالة يملك رئيس الدولة سلطة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية من اجل المحافظة على استقلال الدولة وسير مؤسستها الدستورية.[1]

إن عدم إمكانية الحل في هذه الفترات إذن راجع لأسباب موضوعية يستحيل معها الحل لكن من جانب آخر يمكن القول أنه بمجرد إعلان هذه الحالات لا يعود للبرلمان أي دور و أي سلطة إذ أن كل السلطات تجتمع بيد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني

إقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة

إن حق الحل من الإختصاصات الأساسية لرئيس الجمهورية باعتباره من السمات البارزة للنظام شبه رئاسي ، ويعتبر الحل الإجراء المقابل لمسؤولية الحكومة أمام الغرفة السفلى من البرلمان كونه يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، فعلى الرغم من أن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة الحل إلا أن هذا الإختصاص قد إقتصر على مجلس واحد فقط و هو المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويرجع ذلك السبب في أن الحكومة غير مشؤولة أما هذا الأخير كما أن حل مجلس الأمة سيترتب عليه شغور منصب رئيسه الذي يعد المؤهل لإستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع وهذا ما ذهبت إليه المادة 12 من الدستور الفرنسي و التي خولت لرئيس الجمهورية أيضا حق حل مجلس النواب دون أن يكون له مكانة حل مجلس الشيوخ ، و إن كان المؤسسين الدستوريين الجزائري و الفرنسي قد وقع الحل على مجلس واحد فقط فإن الوضع يختلف في التجربة الأردنية و التي نص دستورها النافذ بسلطة الملك في إتخاذ قرار الحل أي من المجلسين أي حل مجلس النواب و الأعيان ، و ذلك على الرغم من أن المسؤولية الوزارية و طرح الثقة

[1]– يدر منال ، لدرع نبيلة ، المرجع السابق ، ص 290 .

بالوزارة لا يحدث إلا أمام مجلس النواب وحده وهكذا فإن سلطة الحل قد تم الإعتراف بها لرئيس الجمهورية ، و على الرغم من أن الجزائر و فرنسا تأخذ بنظام المجلسيين إلا أن الحل يقع على مجلس واحد في حين يقع على كلتا المجلسين في المملكة الأردنية [1].

[1]– دويدي عائشة ، المرجع السابق ، ص 58,57 .

خلاصة

لا شك ان الحل يعد من المصطلحات الثابتة التي إتفق الفقه في تعريفه على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يضع تعريفا له وإكتفى بالإشارة إليه في الوثيقة الدستورية ، و بما أن الحل إجراء خطير يؤدي إلى إنهاء المجلس فإن الجزائر جعلته صلاحية في يد رئيس الجمهورية في صورة الحل الرئاسي وكذلك في مواجهة المجلس الشعبي الوطني لضمان عدم تعسفه ضد الحكومة في شكل حل وجوبي إضافة إلى أشكال أخرى لم يأخذ بها نذكر منها الحل الوزاري الحل الذاتي و الحل الشعبي .

ولتضيق نطاق إستعمال هذه الآلية إشترط وجود أسباب وموانع لحل المجلس الشعبي الوطني من خلال الخلاف الناشئ بين الحكومة و البرلمان ، خاصة في رفض برنامج عمل الحكومة و بسبب تعارض بين مجلسي البرلمان في التصويت على قانون معين او بسبب عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة الذي يؤدي إلى إستقالة الحكومة . و لقد تم الحد من إستعمال هذه الآلية منذ غياب رئيس الجمهورية أثناء شغور منصبه و في حالة الظروف الإستثنائية التي تصيب البلاد.

الفصل الثاني:

الضمانات الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني

قبل قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني وجب عليه الحرص على تجسيد الضمانات الدستورية و الضمانات التي خولت له الحفاظ على مكانته ، فهو غير مسؤول سياسيا ولا يملك المجلس الشعبي الوطني أي وسيلة للتأثير عليه .فلقد الزمه المؤسس الدستوري بضرورة إجراء إستشارة جهات معينة ، كما ألزمه بإجراء انتخابات في الآجال المحددة ، ويجب ان يتخذ الإجراء المتعلق بإصدار مرسوم الحل بصفة فردية وشخصية أي لا يجب تفويض توقيعه .

ولكل هذه الإجراءات و الضمانات أثار مترتبة على حل البرلمان و المتمثلة في إنتقال السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية مع غيبة الرقابة البرلمانية على تصرفات الحكومة لما لها من آثار مباشرة على كل من البرلمان و أعضائه و اعمال الحكومة و إختصاصات رئيس الجمهورية .

وعليه سنحاول التطرق لهذه العناصر و الإجابه عليها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : الضمانات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الضمانات الدستورية

المبحث الأول

الضمانات القانونية التي تسبق الحل

نظرا لخطورة حل البرلمان ، فإن الدساتير تحيطه غالبا بجملة من الضمانات للحيلولة دون إساءة إستخدامه ، وهذه الضمانات تمثل قيودا على حق السلطة التنفيذية في حل المجلس لأنه و إن كانت القاعده أن حل المجلس من سلطات السلطة التنفيذية التي يكون لها وحدها تقدير مدى الحاجة إليها ، إلا ان المؤسس الدستوري وضع لذلك ضمانات حتى لا ينقلب السلاح و بالا على نظام الدولة الدستورية و يكون مثار تعدي مستمر من الحكومة على البرلمان .

وفي هذا السياق قرر المؤسس الدستوري الجزائري بعض القيود و الضمانات محاولة منه التوفيق بين مقتضيات فاعلية الحل كآلية في يد السلطة التنفيذية يمكنها من خلاله ضمان سير النظام الدستوري و تحقيق الإنسجام و التناغم بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني ، ومن جهة أولى حرصه على ضمان عدم التعسف في إستخدام هذا الحق. [1]

ومن خلال ما تطرقنا إليه سوف نبرز في هذا المبحث الضمانات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني **(المطلب الاول)** كما سوف نتطرق أيضا إلى الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل **(المطلب الثاني)** .

[1]– مفتاح عبد الجليل ، **حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان** ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكر ، العدد الحادي عشرة ، ماي 2007 ، ص 70 .

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني

من بين الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني و التي أقرها الدستور نجد ضرورة إجراء الإستشارة التي تبناها المؤسس الدستوري في جميع دساتيره إجراء الانتخابات التشريعية مبكرة وهذا ما يعلل بأن سلطة حل المجلس الشعبي الوطني خاصة برئيس الجمهورية .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ضرورة إجراء الإستشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) ثم إلى إعادة إجراء الانتخابات في الآجال المحددة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضرورة إجراء الاستشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني

إن الدساتير الجزائرية جعلت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجالات شتى منها السلطة التقديرية الممنوحه للرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني إلا أن هذا الحل الرئاسي قيد بإستشارة جهات أخرى[1].

وبالعودة إلى النصوص الدستورية بداية بدستور 1976 الذي كرس الحل الرئاسي في مادته 163 التي نصت على " **لرئيس الجمهورية ان يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقه له** "[2] على عكس دستور 1963 الذي لم يأخذ بتقنية الحل الرئاسي وإكتفى بالحل التلقائي إما عن طريق قرار الحل أو إجراء انتخابات مسبقة حيث ألزمت المادة 163 اجتماع الهيئة القيادية للحزب و الحكومة و لكن مايمكن ملاحظته على تلك القيود أنها قيود شكلية ، كما أن الهيئات التي تجتمع يملك رئيس الجمهورية السلطة عليها ، وهذه السلطة شخصية و إنفرادية لا يشاركه أحد في إتخاذ القرار ولا يشترط التوقيع المجاور وغير ملزم بتسبيب قراراته .

[1]– بوقفة عبد الله ، المرجع السابق ، ص 296 .

[2]– المادة 163 من دستور 1976 .

ويقصد بتسبيب قرار الحل ، ذكر الأسباب التي دفعت إلى حل البرلمان في صلب المرسوم أي أن يستند قرار الحل إلى مجموعة أسباب و علل بررت إصداره ووجوده ، وقد يكون صريحا أو يكون ضمنيا و من الدساتير التي نصت صراحة على تسبيب مرسوم الحل الدستور الكويتي و الدستور اللبناني ، أما الجزائر في دستور 1976 في نص المادة 163 المذكورة أعلاه إعتمدت التسبيب الضمني التي إشترطت صدور قرار الحل في اجتماع الهيئة القيادية للحزب و للحكومة إذ بإجتماع الهيئة القيادية يفصح الرئيس عن الأسباب الداعية للحل خلال مناقشاتهم بشأنه ، أما باقي الدساتير الجزائرية لم تنص على ضرورة تسبيب مرسوم الحل ، بل إكتفت فقط نصوصها على ذكر أسباب الحل[1] .

و يمكن القول أن الحل في ظل دستور 1963 لم يباشر، لعدم وجود تقنيات الحل كما ينبغي وبقية مواده حبيسه بين دفتي الدستور دون خروجها للواقع [2].

ولقد أخذ دستور1989 في المادة 120 منه على " **يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة**"[3] من خلال المادة نرى أن الدستور ألزم إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة مع أن هذه الإستشارة لا تقيد الرئيس وغير ملزمه له

وقد إعتمد التعديل الدستوري 1996 في نص مادته 129 نصت على "....**بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة**"[4]

نلاحظ أن التعديل الدستور 1996 أضاف هيئة جديدة وهي رئيس مجلس الأمة المستحدث و إستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول التي لم تكن في دستور 1989 أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 147 [5]و التعديل الدستوري 2020 في مادته 151

[1]– اونيسي لندة ، المرجع السابق ، ص 263 .

[2]– رائد ناجي ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3]– المادة 120 من دسنور 1989 .

[4]– المادة 129 من دستور 1996 .

[5]– أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 .

بمايلي" **بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة**" [1] وقيد فيها رئيس الجمهورية بالإستشارة لأنها ضمانة لتدعيم موقفه سواء أما الهيئات السياسية الأخرى أو أمام الرأي العام ولهذا فحق حل المجلس الشعبي الوطني يبقى إجراء غير شرعي إذا لم يتم الإستشارة .

و يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان تم إستحداثه بموجب التعديل الدستوري 1996 في إطار تبني نظام الإزدواجية في السلطة التشريعية تبعا للمكانه التي يحظى بها رئيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري بإعتباره المؤهل لإنابة رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع فقد تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني باستشارة رئيس مجلس الأمة ،أما المجلس الشعبي الوطني فيتم استشارة رئيسه نظرا لارتباط قرار الحل بالهيئة التي يمثلها.

إلى جانب ممثل السلطة التشريعية فإن رئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قبل إتخاذ قرار الحل ويتم اللجوء إلى مثل هذه الإستشارة كون الوزير الأول أو رئيس الحكومة جزء من السلطة التنفيذية ونظرا لإعتبار المحكمة الدستورية المؤسسه المكلفة بضمان إحترام الدستور إلى جانب المكانه التي يحتلها رئيسها الذي بإمكانه أيضا إستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع له يلزم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية في تقرير حل المجلس الشعبي الوطني[2] .

إن رئيس الجمهورية ملزم بموجب الدستور بإستشارة هذه الشخصيات أعلاه ، إلا أنه غير ملزم بالأخذ برأيهم ، إذ له ان يأخذ به على سبيل الإستئناس فقط ، غير أنه إن لم يستشيرهم يكون قد خالف الدستور ويصبح إجراء الحل إجراء باطل بإعتباره غير دستوري[3].

و بالرغم من ان رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بآراء هذه الشخصيات وله السلطة التقديرية في إقرار ذلك إلا ان رأيهم يعد غاية في الأهمية ، فقد تحمي الرئيس من المخاطر التي تعرقل عمله في المجلس الشعبي الوطني سواء فيما تعلق بمخطط عمل الحكومة أو فيما تعلق

[1]– المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]– تبينة حكيم ، المرجع السابق ، ص 159,158 .

[3]– أحمد زاوي ، حبيب لوهاني ، مرجع سابق ، 45 .

بمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ، و بالتالي فإن موافقة هذه الشخصيات على الحل من شأنه أن يدعم موقف الرئيس لإستخدام أسلوب الحل ، أما إذا رفضت تلك الشخصيات قرار الحل فإن من شأن ذلك أن ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية وبالتالي يمكنه أن يعدل عن قراره حتى لا يتعسف في إستعمال سلطته المتمثلة في الحل. [1]

ومن الناحية العملية فإنه تم حل المجلس الشعبي الوطني آن ذاك في تاريخ 04 جانفي 1992 على إثر التطورات الخطيرة التي عرفتها البلاد على ضوء الإنتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية المطلقة في الدور الأول ، فيما تبقى 198 مقعدا كان من المفروض ان تكون محل لتنافس في الدور الثاني المبرمج في تاريخ 16 جانفي1992 ، قرر رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد حل المجلس الشعبي الوطني قبل تقديم إستقالته دون إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وهو ما تم تأكيده من طرف الشخصيات فيما بعد، رغم نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على ذلك في المادة 120 المذكورة منه،و بالتالي أعتبر حل المجلس الشعبي الوطني مخالف للدستور [2]، كما تم حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر إبتداءا من 01 مارس 2021 وفقا للمرسوم الرئاسي 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول وذلك إستنادا إلى المادتين 91 فقرة 7 و المادة 151 من الدستور [3] .

الفرع الثاني : إلتزام بإجراء الانتخابات في الآجال المحددة

أقر المؤسس الدستوري في دساتيره قيدا زمنيا لإعادة إجراء الانتخابات التشريعية عند حل المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 في المادة 163 الفقرة الثانية[4] و المادة 120 الفقرة

[1]- عائشة دويدي ، مرجع سابق ، 59 .

[2]- تبينة حكيم ، المرجع نفسه ، ص 161 .

[3]- أنظر المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخ في 28 فبراير 2021 .

[4]- أنظر المادة 163 الفقرة 2 من دستور 1976 .

الثانية من دستور 1989 [1] والمادة 129 الفقرة الثانية من دستور 1996 [2]و المادة 147 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 على " **...تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 03 أشهر** "[3] نص المادة 151 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 على أنه " **تجرى الانتخابات في أجل أقصاه 3 أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الآجال لأي سبب كان يمكن تمديد هذه الآجال لمدة أقصاها 3 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية** "[4]

نلاحظ أن في دستور 1976 ،1989 ، 1996 ، 2016 قد حددت آجال إجراء الانتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر ، عكس التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حددها بمدة 03 اشهر مع إمكانية تمديدها بـ 03 أشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية .

وبذلك يحدد مدة إعادة إجراء الانتخابات ب 06 أشهر دون تجاوزها تحت أي ظرف لاسيما و أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وهذا مانصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020. [5]

ومن هنا فالحل يؤدي إلى تدخل هيئة الناخبين للإدلاء برأيهم حول المشكل الذي كان سبب لإنهاء المدة القانونية للجهاز الممثل للأمة وهو ما يجعل هذا الإختصاص أداة لتحديد الديمقراطية نية المباشرة التي تعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات المنتخبة من طرفه ، فإجراء انتخابات تشريعية جديدة تعني أن يحكم الشعب بإعتباره صاحب السيادة و مصدر كل تحويل في الخلاف المشار بين السلطتين إنتخابه للأغلبية برلمانية جديدة.[6]

[1]– انظر المادة 120 الفقرة 2 من دستور 1989 .

[2]– أنظر المادة 129 الفقرة 2 من دستور 1996 .

[3]– المادة 147 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 .

[4]–المادة 151 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 .

[5]– أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

[6]– حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع ، رسالة لنيل شهادة ذكتوراء في العلوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015 /2016 ، ص 294 ، 295 .

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل

تعتبر الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل من إختصاصات رئيس الجمهورية و هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار مرسوم رئاسي وهو غير مخول بتفويض هذا الإختصاص لشخص آخر في السلطة حتى و إن كان ذلك الوزير الأول .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهة المخولة لإصدار مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني(الفرع الأول) ثم إلى الإختصاص الإنفرادي لرئيس الجمهورية بإصدار مرسوم الحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهة المخولة بإصدار مرسوم الحل

إن رئيس الجمهورية هو المخول دستوريا وهذا بناءا على نص المادة120 من دستور 1989 [1]و نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ، وكذلك المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه " **يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني**" و بالتالي هي سلطة شخصية و إختصاص حصري له وهذا راجع لمكانته في الدولة بإعتباره حامي الدستور كما يحافظ على سلامة مؤسسات الدولة و إستقرارها وعليه هو مطالب في حالة حدوث أي نزاع بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني أن يحسم هذا النزاع بحل هذا الأخير دون أن يشاركه في هذا الإختصاص أي جهة أخرى في الحكم . [3]

إن حل المجلس إذن لا يكون إلا بموجب مرسوم رئاسي ويبدوا أن هذا الإختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وهو المخول الوحيد الذي يتخذ هذا الإجراء ويعود إلى كون كلا المؤسستين تصلان إلى السلطة بالطريقة نفسها ، فلا يصح إذن أن يسند

[1]– أنظر المادة 120 من دستور 1989 .

[2]–المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[3]– المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

حل مجلس منتخب من الشعب مباشرة إلى مؤسسة معينة كرئيس الحكومة أو الوزير الأول مثلا ، مما قد يكيف كتعدي على الإدارة الشعبية [1] .

الفرع الثاني : الإختصاص الإنفرادي لرئيس الجمهورية بإصدار مرسوم الحل

نص دستور 1989 في المادة 83 على " **لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي يختص بتعيينهم ، و في تعيين رئيس الحمومة أعضائها مع أعضاء المجلس الأعلى للأمن و أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى و إنهاء مهامهم ، كما لا يحوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء ، وحل المجلس الشعبي الوطني و تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو في أوانها** ..."[2]

كما جاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 87 فقرة 2 [3]و التعديل الدستوري 2016 المادة 101 فقرة 2 [4]و التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 93 فقرة 2 و 3 على مايلي " **لايجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.**

لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى إستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني ، و تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها" [5] .

من خلال المواد أعلاه نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى سلطة الحل لرئيس الجمهورية وهو إختصاص شخصي لا تمارسه معه أي سلطة أو شخص آخر، بل وتمنع ذات المادة رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني ، وهذا يمثل ضمانه لعدم إساءة

[1]– بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 2016 ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ، عنابه ، 2007/2006 ، ص 99 .

[2]– المادة 83 من دستور 1989 .

[3]– انظر المادة 87 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 1996 .

[4]– انظر المادة 101 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 .

[5]– المادة 93 فقرة 2 و 3 من التعديل الدستوري 2020 .

إستخدام هذه السلطة من طرف أي شخص آخر في الدولة ، ويرجع إنفراد رئيس الجمهورية فقط بهذه السلطة كونه يجسد رئيس الدولة ووحدة الدولة وحامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ، لا سيما أنه يستمد شرعيته من الشعب مباشرة عن طريق الإقتراع العام المباشر .فله أذن السلطة التحكيمية التي من خلالها يكفل السير الحسن لمؤسسات الدولة ، ويعمل على عدم نشوب أي خلافات أو أزمات تعطل مؤسسات الدولة وتهز إستقراره ، وفي حالة نشوبها في حالات الأزمات السياسية فإن تدخله يكون من أجل إعادة سير الآليات المعطلة[1].

[1]– تيغورات فريدة ، مباشرة رئيس الجمهورية لإختصاصات السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 134 .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الضمانات الدستورية

يرى الفقه بخصوص الآثار المترتبه على حل البرلمان بين نوعين من الآثار منها القانونية المتمثلة في إنتقال سلطة التشريع إلى سلطة التنفيذية مع تغييب الرقابة البرلمانية على تصرفات الحكومة منها السياسية التي تخلص في الوقوف على حقيقة إتجاه الرأي العام في الدولة وتنشيط الحياة السياسية ،ألا أننا سوف نتناول الأثار القانونية لما لها من آثار مباشرة على كل من البرلمان و أعمال الحكومة [1]

ومما سبق يمكن تقسييم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في اوله آثار الحل على البرلمان **(المطلب الأول)** و آثار الحل على اعمال السلطة التنفيذية **(المطلب الثاني)**

[1]– بن سماعلي بوعلام ، مرجع سابق ، ص 176 .

المطلب الأول : آثار الحل على البرلمان

إذا كان حل البرلمان إجراء دستوري يترتب عليه إنهاء ولاية البرلمان قبل الميعاد المحدد قانونيا فإن لقرار الحل آثار معينة على المؤسسة التشريعية بغرفتيها ، سواء على آثار الحل على مجلس الشعبي الوطني و أعضائه (الفرع الأول) وصولا إلى آثار الحل على مجلس الأمة (الفرع الثاني) وكذلك الوضعية القانونية للقوانين المعروضة أمام البرلمان للتصويت عليها قبل حله (الفرع الثالث)

الفرع الأول : أثر الحل على المجلس الشعبي الوطني و أعضائه

يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني ان يفقد صيفته ، ويعتبر بمجرد صدور قرار الحل ليس له وجود ، وتفقد أعضائه صفتهم ويمنع على المجلس أن يعقد إجتماعات أو ان يصدر أي قرارات ويتم إنتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) [1]، وتبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج [2]

إن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بنظرية الموت المدني للبرلمان المنحل الذي يترتب عليه الإختفاء الكامل للمجلس المنحل وفقده لصفته النيابية ، وما يتبع ذلك من الإجتماعات التي تعقد للممارسة الوظيفية التشريعية و الرقابية ، وكذلك فقدان الأعضاء لحصانتهم و إمتيازاتهم البرلمانية وهذا بدل الأخذ بنظرية الموت الحكمي الذي يترتب عليه أن البرلمان لا يفقد صفته التمثيلية إلا بإنتخاب برلمان جديد تفاديا لحدوث نزاع دستوري يمكن ان يؤدي إلى إنهيار دستوري ، في حالة نظام المجلس الواحد ، وتجنبا للفراغ التشريعي و الرقابي داخل الدولة الذي يحدث ما بين مرحلة ما بعد قرار و بداية الفترة التشريعية للمجلس الجديد [3]

[1]– المادة147 من التعديل الدستوري 2016

[2]– المادة 133 من التعديل الدستوري 2020 .

[3]– بن سماعلي ، المرجع السابق ، ص 177 .

الفرع الثاني : آثار الحل على أداء مجلس الأمة

إن من مبررات إنشاء مجلس الامة من دستور 1996 بموجب المادة 98 [1]و التي أصبحت 112 في التعديل الدستوري 2016 و المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 " **تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هو المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة** "[2]

تبنى المؤسس الدستوري نظام الثنائية أو ما يعرف (بالنظام البيكامرالي) لأول مرة في دستور 1996 بعد التجربة الصعبة و الازمة التي عاشتها الجزائر في مطلع التسعينات و ذلك عند إقبال الرئيس الشادلي بن جديد على حل المجلس الشعبي الوطني وتقديم إستقالته إلى المجلس الدستوري مما أدى إلى توقيف المسار الإنتخابي (انتخابات تشريعية) مما فرض على المؤسس الدستوري إلى إيجاد آلية و للعمل على تحسين التوجيه الديمقراطي و حماية الطابع الحزبي و إخراج الثوابت الأساسية اللازمة ، ولقد حظت عملية تأسيس مجلس الأمة في غرفة ثانية للبرلمان موازيه للغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) حماية من المشاكل السياسية تظهر لنا ضمن حركة تقويم و تنظيم سلطات الدولة و المتمثل في التكفل بإستمرارية النظام العام وحماية المجتمع من تلك الإنزلاقات السياسية و الأمنية الخطيرة و السعي وراء تحقيق التوازن داخل السلطة التشريعية وضمان إستقرار الدولة و إستمرار مؤسساتها الدستورية و أيضا الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و بين غرفتي البرلمان و هذا من خلال ثلث معين من طرف رئيس الجمهورية و الذي يسمح بتحقيق توازن السلطات[3] بأحكام الدستور المتعلقة بإختصاصات مجلس الامة انه لا يستطيع إدارة المسؤولية السياسية للحكومة التي تعتبر من إختصاصات المجلس الشعبي الوطني ، وعليه لا يمكن إستعمال حق الحل

[1]– أنظر المادة 98 من الدستوري 1996 والمادة 112 من التعديل الدستوري 2016.

[2]– المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 .

[3]– نصر الدين معمري ، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 25 ، ديسمبر 2017 ص 121 .

على مجلس الامة يمكن ان يكون هناك تأثير لحل المجلس الشعبي الوطني سياسة لمجلس الامة أو على فقدان الحصانه البرلمانية لأعضائه .

إن حل المجلس الشعبي الوطني من جانب يمكن ان يحيل مجلة الامة عن عطلة إجبارية خاصة إذا إستنفذ هذا الأخير مناقشة حل الأعمال المعروضة عليه ، أو إنهاء جدول اعمالها بما توفر من اعمال واردة من المجلس المنحل ، و بالتالي عدم إمكانية المبادرة بالتشريع لن يجد أعضاء من مجلس الامة أي عمل للمناقشة [1].

ومن هنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشر صراحة على إستمرار مجلس الامة في القيام بالعمل المنوط به أثناء حل المجلس الشعبي الوطني ، إلا ان نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على " **لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة** "[2]

وهذه المادة تعطي دلالات على أنه تتوقف الجلسات و الأعمال التشريعية بمجلس الأمة فهو في مرحلة التأجيل التلقائي [3].

الفرع الثالث : الوضعية القانونية للقوانين المعروضة أمام البرلمان للتصويت عليها قبل حله

إن مشاريع القوانين و الإقتراحات و الأسئلة و الإستجوابات التي قدمت إلى البرلمان تظل قائمة حتى يفصل فيها ، ولا تنذثر إلا برغبة إلا برغبة أصحابها عند طلب إستردادها او سحبها او بزوال البرلمان المعروضة أمامه إما لإنتهاء مدته أو لإنحلاله . ويعد سقوط هذه الاعمال هي إحدى النتائج الأولية لتطبيق نظرية الموت المدني ، و إذا أريد إستثناؤها أو إعادة النظر فيها فإن ذلك يجب أن يكون وفق إجراء جديد ، إما من جانب الحكومة أو من جانب الأعضاء ، ولكن تبقى إشكالية أن يكون البرلمان قد باشر إجراءات أعمال المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أفرادها ، كأن تحاصر الحكومة بالأسئلة و الإستجوابات ، أو تطرح الثقة بالحكومة

[1]– مرزوقي عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 297 .

[2]– المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

[3]– إبراهيم تونصير ، المرجع السابق ، ص 20 .

ويتم حل البرلمان ، فهل تستمر هذه الإجراءات أم تسقط مع حل البرلمان، و إن بقيت هل يكون من حق البرلمان الجديد مواصلتها أم لا ؟ إن أمر إنهاء العمل على هذه المشاريع للقوانين والأسئلة و الإستجوابات عادة ما يرتبط بالأغلبية البرلمانية و الصراعات الحزبية داخل البرلمان ويسعى ممثلو المعارضة إلى تشديد الخناق على الحكومة ، و بمجرد حل البرلمان يزول الخناق ، ويبقى أمر العودة إليه مرهون بإنتخاب أغلبية مماثلة للأغلبية التي تم حلها – وهو أمر متوقع الحدوث – ولكن هذا يعني أن الشعب قد قرر مساندة البرلمان المنحل ، وعليه تصبح الحكومة في موقف حرج ، خاصة إذا تم إحياء الرقابة عن طريق الإستجواب الذي يحوي عنصر الإتهام إضافة إلى طريقة الأسئلة كأسلوب لرقابة الحكومة ، وهذا إضافة إلى إمكانية الذهاب نحو إيداع ملتمس الرقابة ، أما مشاريع القوانين فهي عادة ما تتأثر بالزمن و الأهواء السياسية للنواب ، و ينطبق عليها ما ينطبق على أساليب ، وقد جرى العمل في فرنسا على أن الحل و التجديد للبرلمان يمحو أن الأعمال المعلقة كلها ، فمشروعات الحكومة و المشروعات الواردة من مجلس الشيوخ ، و إقتراحات الأعضاء كلها تندثر مهما كانت المرحلة التي هي فيها ، سواء أكانت أحيلت على اللجنة المختصة أم لم تحل ، أو قدمت بشأنها تقارير من هذه اللجان أم لم تقدم ، ولكن مع بقاء حق الجهات المقدمة للمشروعات بإعادة تقديمها للمجلس الجديد من أجل إقرارها [1].

إن هذا المبدأ الذي عملت به فرنسا يبدو أنه متأثر بنظرية الإلتزامات في القانون المدني حيث انه إذا عرض شخص على آخر القيام بعمل معين ضمن شروط محددة ، وتوفي الشخص المعارض قبل قبول المعروض عليه ، فلا ينعقد العقد ، ولا يكون هناك إلتزام أصلا[2] .

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فكان الامر محسوم في هذه الحالة ان مصير الاعمال المطروحة اماما المجلس قبل حله يبقى غير واضح إذ يرى بعض الفقهاء أن هذه الاعمال تسقط بمجرد

[1]– مرزوقي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 298 .

[2]– رائد ناجي ، المرجع السابق ، ص 70 .

حله فكل المشاريع و الإقتراحات و الأسئلة و الإستجوابات تصبح و كأن لم تكن مالم يفصل فيها ولا تستأنف دراستها ، يتوجب اللجوء إلى إجراء آخر أما المجلس الجديد ، أما بالنسبة للقوانين التي صوت عليها المجلس قبل حله فينظر فيها المجلس الثاني ولا يتم إلغاءها وفقا للنظام الفرنسي لكن القانون الجزائري لم يذكر صراحة مصيرها و لم يتكلم عن دور مجلس الأمة الغير منحل.[1]

المطلب الثاني: آثار الحل بالنسبة للسلطة التنفيذية

إن آثار حل المجلس الشعبي الوطني لا تتوقف عند السلطة التشريعية فقط وإنما تمتد لسلطة التنفيذية وهذا الأثر يظهر على أعمال الحكومة من حيث التشريع بأوامر وهو حتمية لا غنى عنها بالنسبة للحكومة، ومن حيث إختصاصات رئيس الجمهورية التصديق على المعاهدات إلى جانب التشريع بأوامر.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة آثار الحل على أعمال الحكومة (الفرع الأول) ثم أثار الحل على إختصاصات رئيس الجمهورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أثر الحل على أعمال الحكومة

إن الحكومة التي تعرضت للهزيمة أمام البرلمان و تم سحب الثقة منها تكون قد فقدت مساندة البرلمان و أصبحت من هذه الزاوية غير جديرة، فيجب أن يقتصر عملها في فترة الحل على مجرد تصرف الأعمال الجارية بمعنى القيام بالأعمال ذات الطبيعة المجردة من كل بعد أو هدف سياسي فتقتصر قراراتها بهذا المفهوم على تسيير المرافق العامة و إستمرارها في تأدية عملها بإنتظام ، و هذا الموقف جاء كرد فعل للإختصاص الكامل الذي كانت تتمتع به السلطة التنفيذية خلال فترة الحل و تمارسه دون رقيب و هذا ما درج عليه العمل خاصة في إنجلترا و الدول التي تأثرت بها إلى درجة دسترة هذا الحق ونتيجة التطورات التي مست النظام البرلماني لا سيما إذا كان سبب الحل إخفاق الوزارة و إستقالتها ، إتجهت بعض الدول التي

[1]– لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، باتنة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 147 .

تأثرت بالأفكار الدستورية الحديثة إلى التحقيق من حدة الإختصاص الكامل بالنسبة لنظام الحكومة المؤقته يتمثل في لجوء بعض الأنظمة الدستورية إلى تشكيل حكومة مؤقته مهمتها الرئيسية و الأساسية هي الإشراف على العملية الانتخابية وتزول بعد ذلك بزوال مهمتها وتلتزم أدبيا بعد الإقدام على إتخاذ قرارات خطيرة خلال تلك الفترة الإنتقالية . الهدف من ذلك ضمان حرية الانتخابات و إجرائها في مناخ سليم بعيدا عن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية التي قامت بحل البرلمان و من أبرز التطبيقات على ذلك ما حدث في بريطانيا عام 1954 قبل الانتخابات التي أدت إلى هزيمة تشرشل و طبقت فكرة الحكومة المؤقته أيضا في فرنسا برئاسة موريو في اليوم التالي لتولي الرئيس متران رئاسة الجمهورية و حل الجمعية الوطنية في ماي 1981 .[1]

اما بخصوص المؤسس الدستوري الجزائري فإنه حسم الامر في المادة 82 الفقرة 2 من دستور 1996 و المادة 96 فقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016[2] التي عوضت بالمادة 108 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على " ...تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه 03 أشهر."[3] مايمكننا ملاحظته من خلا المواد المذكور أن المؤسس الدستوري أعطى للحكومة الإختصاص الكامل أثناء فترة الحل ولم يقم بتقييدها .

وكلفت الحكومة تسيير الشؤون العادية بعد حل البرلمان نتيجة رفضه منح الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وهذا إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 03 أشهر ، دون أن تتصدى لطبيعة الشؤون العادية وماذا يعني هل تسيير شؤون الدولة بصورة عادية وفقا لدستور ، بما يعني الإختصاص الكامل للحكومة خلال فترة الحل ، دون المبادرة بالتشريع نظرا لغياب المجلس الشعبي الوطني ، أم الأمر يتعلق بتصريف الأعمال الجارية

[1]– لندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية كضمان لتفادي القاعدة الدستورية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 –2015 ، ص278,277.

[2]– أنظر المادة 82 من التعديل الدستوري 1996 ، و المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 .

[3]– المادة 108 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 .

و العادية رغم أن المشرع بإمكانه تجاوز هذا الغموض بالنص صراحة على تصريف الأعمال الجارية و تحديد الإختصاص بوضوح . ويفهم مما سبق أن الحكومة التي تسببت في حل المجلس الشعبي الوطني تستمر إلى غاية إنتخاب المجلس الجديد دون أن يجبرها الدستور على الإستقالة الأمر الذي جعلها تحتفظ بإختصاصاتها كاملة أثناء فترة الحل [1].

الفرع الثاني : أثر الحل على إختصاصات رئيس الجمهورية

إن من آثار حل المجلس الشعبي الوطني إنتقال الإختصاص التشريعي إلى رئيس الجمهورية ليمارسه هذا الأخير عن طريق أوامر وهذا طبقا لنص المادة 124 من دستور 1996 التي نصت على :" **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.**

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".[2]

وكذلك نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 [3]وهي نفس المادة من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني خلال العطلة البرلمانية ، بعد رأي مجلس الدولة ".[4]

نستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 أحدث تعديلات في نص المادة 142 مقارنة بالمادة 124 من دستور 1996 وذلك يظهر بداية من خلال إضافته لعبارة مسائل عاجلة حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر إلا في مسائل عاجلة ، وبذلك يعود تفسيرها للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فهو الوحيد الذي يقدر إن كان ذلك الظرف مسألة عاجلة أم لا.

[1]– لندة أونيسي ، المرجع نفسه ، ص 280 .

[2]– المادة 124 من دستور 1996 .

[3]– أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 .

[4]– المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

أما فيما يخص حالات التشريع بأوامر، فلقد عدل المؤسس الدستوري حالة بين دورتي البرلمان الموجودة في دستور1996 بحالة العطلة البرلمانية حيث أصبح البرلمان دورة واحدة تقدر ب10 أشهر وعطلة تقدر بشهرين على الأكثر كما إحتفظ بباقي الحالات كما هي ، وتجدر الإشارة إلى أنه لمجلس الدولة دورا إستشاريا جديدا في التعديل الدستوري 2016 ، 2020 طبقا للمادة 142 أصبح مجلس الدولة يقدم إستشارة إلى رئيس الجمهورية فيما يخص التشريع بأوامر. كما أبقى المؤسس الدستوري على فكرة إلغاء الأوامر التي لايوافق عليها البرلمان.[1]

أما الآثار المتعلقة بعملية التصديق التي جاءت في دستور1996 في نص المادة 131 " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد ان توافق عليهما كل غرفة من البرلمان صراحة "[2] . و التي تم توسيعها في التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 149 [3]و التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 153 منه التي نصت على "...و الإتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "[4].

وبناءا على ذلك فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على هذه الطائفة من المعاهدات ذات النوعية و الأهمية في فترة حل المجلس الشعبي الوطني ، وهذا ما تعتبره دورا فعال للبرلمان للممارسة الرقابية القبلية على هذا النوع من الإتفاقيات و المعاهدات نظرا لأهميتها و ما قد يترتب عليها من آثار لها علاقة بإقتصاد البلاد وسلامتها .[5]

[1]– مديحة بن ناجي ، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، ص325 .

[2]– المادة 131 من التعديل الدستوري 1996 .

[3]– انظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 .

[4]– المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 .

[5]– بن سماعلي بوعلام ، عبد الرحمان بن جيلالي ، مرجع سابق ، ص 179 .

خلاصة

يعد الحل من الآليات التي تعمل على تجسيد التوازن بين البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني و الحكومة وبحكم خطورتها احاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات حيث الزم رئيس الجمهورية باستشارة الهيئات المذكورة في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 و لكي لا تدوم فترة الفراغ داخل السلطة التشريعية وجب وضع قيد زمني لإجراء انتخابات في الآجال المحددة ، و يستأثر رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم الحل لأنه المخول بذلك دستوريا ويلحق هذا الإجراء آثار تمتد بين البرلمان و الحكومة من خلال فقدان المجلس لصفقته النيابية و سقوط كل الأعمال المعروضة عليه إلى غاية تنصيب مجلس جديد ، و بالنسبة للحكومة فتستمر بتسيير الشؤون العادية و انتقال سلطته بالتشريع إلى رئيس الجمهورية عن طريق أوامر بالإضافة إلى المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات التي هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

الخاتمة

بناءا على ما توصلنا إليه من خلال دراسة موضوع سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من منطلق التعديل الدستوري لسنة 2020 حاولنا إظهار أحد الآليات التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية في مواجهة إثارة المسؤولية السياسية ضدها من السلطة التشريعية لتحقيق التوازن بينهما ضمن النظام الدستوري للدولة .

ولقد أحاط المؤسس الدستوري سلطة الحل بآليات إشترط فيها وجود أسباب و موانع لها في حالة الخلاف الناشئ بين الحكومة و البرلمان خاصة في عدم الموافقة الثانية على مخطط عمل الحكومة أو بسبب عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة الذي يؤدي إلى إستقالة الحكومة .

اما فيما يخص الضمانات القانونية التي فرضها المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية ضرورة إستشارة شخصيات معينة قبل إصدار مرسوم الحل وهذا من خلال نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 ، و تكون الضمانات المتعلقة بالجهة المخولة بإصدار مرسوم الحل من إختصاصات رئيس الجمهورية ، و بالتالي هي سلطة شخصية و إختصاص حصري إنفرادي لا يمكن له تفويض هذا المرسوم .

ويترتب عن هذه الضمانات الدستورية آثار معينة على المؤسسة الدستورية بغرفتيها .

من خلال دراستنا لهذه الآلية توصلنا إلى عدة نتائج:

- أن المؤسس الدستوري في التعديل الجديد أخذ بنوعين لحل المجلس الشعبي الوطني وهو الحل الرئاسي والحل الوجوبي.
- أن الأسباب المتعلقة بعدم الموافقة الثانية على مخطط عمل الحكومة لم يسبق أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني إعترضوا عليها لا في المرة الأولى أو الثانية .
- آلية حل المجلس الشعبي الوطني سلاح خطير في يد رئيس الجمهورية لذلك قيده المؤسس الدستوري بعدة ضمانات من أجل عدم التعسف .
- تعتبر الإستشارة إجراء شكلي قبل حل المجلس الشعبي الوطني على الرغم من أنها ليست إلزامية .
- حل المجلس الشعبي الوطني إختصاص إنفرادي لرئيس الجمهورية دون تفويضه .
- عدم تسبيب قرار حل المجلس الشعبي الوطني .

- تقييد المشرع لحق حل البرلمان بمدة زمنية معينة .

ومن خلال الدراسة يمكن إعطاء بعض الإقتراحات تتجسد فيما يلي :

- ضمان الالتزام بتسبيب قرار حل المجلس الشعبي الوطني و الإطلاع عليها .
- التقييد بالإستشارة الوجوبية لا أن تكون شكلية فقط .
- إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحه للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية .
- يعد حل البرلمان من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل .

وفي الأخير من خلال ما توصلنا له يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة أن المؤسس الدستوري قد قيد ممارسة رئيس الجمهورية لآلية الحل من خلال وضع مجموعة من الضمانات من اجل عدم التعسف في إستعمالها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادر سنة 1963 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المعدل و المتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 المؤرخ في 07 مارس ، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2. القوانين و الأوامر

*** القوانين العضوية**

- القانون العضوي 16 /12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية رقم 50 .

3. النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

– المرسوم الرئاسي رقم 21 – 77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14 ، المؤرخ في 28 فبراير 2021 .

ثانيا : قائمة المراجع

1–الكتب

– عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري – دراسة مقارنة – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، السنة 2020 .

– غرس الله كريمة ، أثر التشريع بالأوامر على الحقوق والحريات ، دار الأجيال الرقمي للنشر والتوزيع الجزائر العاصمة ، 2023 .

– خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع اللجزائر 2007 .

– سلام صالح المعموري ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات ، القاهرة السنة 2023 .

2– الأطروحات والرسائل

1– أطروحات الدكتوراه

– حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015 / 2016.

– عبد الحليم مرزوقي ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة 2014/2013 .

– لندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية كضمان لتفادي القاعدة الدستورية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014 .

– لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، باتنة ، السنة الجامعية 2012/2011 .

– معمري نصر الدين ، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996 أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2 .

2-رسائل الماجيستير

– بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق قسم الحقوق العام ، جامعة باجي مختار، عنابة السنة الجامعية 2007/2006 .

– تيغورات فريد ، مباشرة رئيس الجمهورية لإختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015 .

– رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2008/2007 .

– رائد ناجي ، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2006/2005

3-المقالات

- أحمد زاوي ، حبيب لوهاني ، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة باتنة ، المجلد الرابع ، العدد 3 ، سنة 2021 .

- أحسن غربي ، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكسكيدة سبتمبر 2022 .

- أحسن غربي ، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، مارس 2021 .

- إبراهيم تونصير ، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة احمد دراية ، أدرار –الجزائر– ، 2022 .

- آيت قاسي حورية ، الرقابة على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق و الحريات ، مجلد 10 ، العدد 1 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020.

- بن سماعلي بوعلام ، عبد الرحمان الجيلالي ، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة صوت القانون ، المجلد 8 ، جامعة الجيلالي بونعمان خميس مليانه الجزائر ، 2020 .

- تبينة حكيم ، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد الثامن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2023 .

- حليمة بروك ، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على الإصلاح الدستوري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية ، العدد 14 ، أكتوبر 2016 .

– دويدي عائشة ، حل البرلمان في الجزائر – دراسة مقارنة – مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية – ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019.

– عبد الرزاق دحمان ، الوافي فيصل ، المسؤولية السياسية للحكومة أما البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة تبسة – الجزائر– المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان 2020 .

– عمير سعاد ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021 .

– كشيش عبد السلام ، سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ، العدد الثاني ، ديسمبر 2019

– مايه بن مبارك ، وهيبة قابوش ، حق رئيس الدولة في حل البرلمان – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية – مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثالث ، جانفي 2015 .

– مفتاح عبد الجليل ، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد الحادي عشر ، ماي 2007 .

– مديحة بن ناجي، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

– مصطفاوي كمال . معزوز علي ، تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين التقييد و الفعالية ، مجلة المعارف ، مجلد 16 ، العدد 2 ، جامعة البويرة – الجزائر– ديسمبر 2021.

- نصر الدين معمري ، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 25 ديسمبر 2017 .

- يدر منال ، لدرع نبيلة ، آلية حل البرلمان في الدستوري الفرنسي و دساتير دول المشرق العربي بين موجبات الضمان و مقتضيات الفعالية ، دار البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي مرسى عبد الله ، تيبازة ، المجلد 5 ، العدد 2 ، سنة 2021 .

4-المعاجم

- صبحي حموي ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى . الجسر الواطي سن الفيل ، شبكة كتب الشيعة ، دار الهدى بيروت ، 2000 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحل المجلس الشعبي الوطني	
المبحث الأول: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني	07
المطلب الأول: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني	07
المطلب الثاني: أنواع حل المجلس الشعبي الوطني	10
المبحث الثاني: أسباب وموانع حل المجلس الشعبي الوطني	18
المطلب الأول: أسبـــاب الحـــــل	19
المطلب الثاني: موانـــع حل المجلس الشعبي الوطني	25
خلاصة	32
الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني	
المبحث الأول: الضمانات القانونية التي تسبق الحل	35
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني	36
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل	41
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الضمانات الدستورية	44
المطلب الأول: آثار الحل على البرلمان	45
المطلب الثاني: آثار الحل بالنسبة للسلطة التنفيذية	49
خلاصة	53
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
ملخص	/

الملخـــــــــص

من خلال دراستنا لموضوع سلطة حل المجلس الشعبي الوطني نرى أن المؤسس الدستوري وضع آليات لحل المجلس الشعبي الوطني بإعتباره من أخطر الآليات التي تسيطر عليها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وذلك بإستشارة هيئات والإلتزام بإجراء انتخابات في الأجال المحددة ووضع ضمانات دستورية من أجل عدم التعسف في إستخدام إجراء الحل .

Abstract:

Through our study of the issue of the authority to dissolve the national people's assembly we see that the constitutional founder established mechanisms to dissolve the national people's assembly considering it one of the most dangerous mechanisms controlled by the executive authority in the face of the legislative authority by consulting bodies and committing to holding elections within the specified time and establishing constitional guarantees in order to avoid arbitrariness in using the solution procedure.